

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي كما تبطل الوكالة بتلفه (كما إذا دفع) الموكل (إليه دينارا وكله في الشراء به فاستقرض الوكيل الدينار) وتصرف فيه لنفسه بطلت الوكالة .

(و) لو (عزل دينارا عوضه واشترى به) الوكيل (فيصير كالشراء له) أي للموكل (من غير إذن لأن الوكالة بطلت والدينار الذي عزله) الوكيل (عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه فإذا اشترى للموكل به شيئا) ولم يسمه في العقد (وقف) الشراء (على إجازته .

فإن أجازته) الموكل (صح) الشراء له كما تقدم في البيع (ولزمه الثمن وإلا) بأن لم يجزه الموكل (لزم) البيع (الوكيل) فيؤدي ثمنه .

(وتبطل) الوكالة (بردة موكل) لعدم صحة تصرفه في ماله .

وفي الشرح لا تبطل بردة الموكل فيما له التصرف فيه و (لا) تبطل بردة (وكيل ولو لحق) الوكيل (بدار حرب) لأن ردته لا تؤثر في تصرفه .

وإنما تؤثر في ماله .

(إلا فيما ينافيها) أي إلا إذا وكل في تصرف ينافي الردة كإيجاب أو قبول نكاح مسلمة .

(ويصح توكيل المسلم كافرا فيما يصح تصرفه) أي الكافر (فيه) من بيع أو نحوه (ذميا كان) الوكيل (أو مستأمنا أو حربيا أو مرتدا) لأن العدالة غير معتبرة فيه .

فكذلك الدين كالبيع .

(وإن وكله) أي وكل إنسان آخر (في طلاق امرأته فوطئها) الموكل (أو قبلها ونحوه) كمباشرتها دون فرج بطلت الوكالة لأن ذلك دليل رجوعه .

وجزم في المنتهى بأنها لا تبطل بالقبلة (أو) وكل (في عتق عبده فكاتبه أو دبره بطلت) الوكالة بذلك لأنه دليل رجوعه .

(ولا يبطل توكيله عبده بعثقه ولا بيعه و) لا (هبته و) لا (كتابته و) لا (إباقه) لأن ذلك لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يمنع استدامتها .

(وكذا إن وكل) إنسان (عبد غيره فأعتقه السيد أو باعه) أو وهبه أو كاتبه أو أبق العبد لما سبق .

(لكن في صورة البيع) والهبة (إن رضي المشتري) أو المتهب (ببقائه على الوكالة إن لم يكن المشتري) أو المتهب (الموكل) فالوكالة باقية (وإلا) بأن لم يرض المشتري أو المتهب ببقاء العبد على الوكالة (بطلت) الوكالة لأن العبد لا يتصرف بغير إذن مالكة .

وأما إذا اشتراه أو اتهمه الموكل من مالكة .

فلا بطلان لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه في البيع والشراء .

(ولا تبطل) الوكالة (بطلاق امرأة) وكلها زوجها أو غيره (ولا بجحود الوكالة من أحدهما) أي الوكيل والموكل (ولا) تبطل (بسكناه) أي الموكل (داره بعد أن وكله في بيعها ونحوه) لأن ذلك لا يدل على رجوعه عن الوكالة ولا